قرار تعقيبي جزائي عدد 322
مؤرّخ في 29 ماي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن عـ322ـدد المرفوع بتاريخ 25 جانفي 2013 من الأستاذ

في حق : "م.هـ"

ضد : الحق العام

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الرابعة عشرة تحت عدد 14/5699 بتاريخ 2012/11/18 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2013/10/23 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعدّ له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2013/03/29.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2013/09/16 والرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عـ14/5699ـدد الصادر بتاريخ 2013/11/18 وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى لإعادة النظر فيها وفق القانون.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

من حيث مستندات القرار موضوع الطلب :

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق القضية وأن القرار المطعون فيه بالخطأ البيّن قد أسس الرفض شكلا استنادا إلى : "أن الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية نصّ على أنه :

"يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

وإذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول المطلب وإحالته بدون تأخير على كتابة تلك المحكمة.

والكاتب الذي يتلقى العريضة يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثم يعلم المعقّب ضدّه ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب.

وعلى كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية.

وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن".

واتضح وأن الطاعن قد أخل بالإجراءات المشار إليها بالفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية بعدم تسلم نسخة الحكم في الأجل المحدد قانونا بعد أن وجه إليه استدعاء من كتابة المحكمة للغرض بتاريخ 2012/08/08 والمضمن تحت عـ8019ـدد.

واتضح وأن نائبه قدم مستندات التعقيب في 2012/11/13 وبالتالي كان ذلك خارج الآجال القانونية وآجال الطعن آمرة وتهم النظام العام.

في دفوعات طلب التصحيح أصلا :

لاحظ نائب الطاعن بأن الاستدعاء الموجه من محكمة الاستئناف إلى محامي المعقب لم يصل إليه إطلاقا وغير حائز للمواصفات الواردة بأحكام الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية للأسباب التالية :

1- بالرجوع إلى الاستدعاء المظروف يتبين قطعا أنه خال من أي أثر كتابي يفيد بلوغه إلى محامي المعقب إذ أن الجذر يفتقر تماما إلى أي مؤشر من مؤشرات البلوغ إذ اكتفى فيه كاتب المحكمة الاستئنافية بتعميره لا غير.

2- أن الاستدعاء بالطريقة الإدارية يختلف تماما عن الاستدعاء عن طريق البريد الذي ضبط هو الأخر نوعية منه لإثبات البلوغ وتجسيم الأثر الكتابي وهي طريقة الرسالة المضمونة الوصول مع الإخطار بالإبلاغ ذلك أن الاستدعاء الإداري حسبما استقر عليه جريان العمل بالمحاكم التونسية ويلخص في أنه يتوجه بموجبه أحد أعوان الشرطة الموضوعين على ذمة المحاكم إلى مكتب المحامي الذي يتسلم منه الأصل ويمضي على الجذر المرافق له مع وضع ختمه وهو ما يخلو منه استدعاء الحال.

3- أن القضايا ذات الصبغة الاجتماعية كالقضايا الشغلية والنفقات أمام المحاكم التونسية أو النواحي والتي يسمح فيها باستعمال الاستدعاء بالطريقة الإدارية تعتبر عدم وجود ما يفيد إمضاء المستدعى على جذر الاستدعاء كأن لم يكن ويأذن الحاكم بإعادة استدعائه بالطريقة الإدارية المذكورة أو بواسطة رقيم تنفيذي الأمر الذي يجعل الطريقة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف بتونس حين تكتفي بتحرير الاستدعاء أصلا وجذرا وتضرفه بملف التعقيب معتبرة أن ذلك يكفي وحده للاحتجاج على المرسل إليه بالبلوغ طريقة غريبة عن كل وسائل الاستدعاء داخل البلاد وخارجها.

4- أن ما يؤكد غرابة هذا النوع من الاستدعاء أنه لم يرد حتى في المنشور الصادر عن السيد وزير العدل في 2010/03/23 والذي أكد وأن احترام حقوق المتقاضين وذلك بأن يسمح لمحاكم الاستئناف بإستعمال وسيلة الفاكس إن كان متاحا بعد التأكد من رقم المحامي وشريطة إضافة الجذر المثبت لتوصل المرسل إليه به ولم يسمح بإستعمال رسالة غير مضمونة الوصول ولا البلوغ كما هو الحال بملف قضية الحال.

5- أن الدائرة التعقيبية قد قرأت الفصل 263 مكرر على غير حاله حين جاء جزاء سقوط التعقيب بعد 30 يوما من تاريخ تسلم محامي الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته إذ كان عليها أن تتأكد من عدم بلوغ الاستدعاء إليه أولا ثم تاريخ تسلمه للحكم المطعون فيه.

6- بالرجوع إلى وصل تسلم نسخة الحكم عـ18390ـدد الصادر بتاريخ 2012/06/06 أنه كان في 2012/11/02 حسبما هو مبين بالوثيقة المرافقة مما يفتح باب أجل تقديم المستندات 30 يوما منذ ذلك التاريخ ولا يصح القول بالسقوط إلا بعد نهاية هذه المدة في 2012/12/03 مما يجعل طلبات النيابة سابقة لأوانها وغير وجيهة وذلك لعدم تنسيقها أحكام الفصلين 261 و263 من م.إ.ج ذلك أن أجل تقديم مستندات التعقيب يخضع إلى أحكام الفصل 263 مكرر جديد من م.إ.ج لا إلا أحكام الفقرة الرابعة والخامسة من الفصل 261 من نفس المجلة.

7- لاحظ بأن ما يبرر طلب دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في قرار جنائي قضى بالرفض شكلا كان للخطأ البيّن الناتج عن غلط واحد وهو غموض النص الجزائي بفراغ تشريعي حوله وعمومية القاعدة التشريعية المعتمدة في المحاكم الجزائية وتناسبها مع مبادئ الإجراءات الجزائية إلى حدّ اعتبارها

مكملا طبيعيا لها هما شرطان أساسيان لتطبيق أحكام الإجراءات المدنية على المحاكمات الجزائية كقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه وذلك عند البت في المسائل الشكلية الأمر الذي يمكننا من الرجوع إلى الفصل 44 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتحديد إجراءات حاكم الناحية حين نصّ على أن الاستدعاء الإداري يكون بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية وإن تعذّر أي لم يبلغ للمستدعى فإن للحاكم أن يأذن بإستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصال مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة العدل المنفذ كما يمكننا الالتجاء إلى مجلة الشغل في فصلها 202 الذي نص صراحة على أن الاستدعاء لدى دائرة الشغل يكون برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطريقة الإدارية وبالتالي لا بمجرّد رسالة لا شيء يثبت وصولها إلى المستدعى ممّا يعدم الأثر الكتابي المنصوص على وجوبية وجوده بالملف صلب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية خاصة وأن المسألة المتعلقة بتبليغ مستندات التعقيب تخصّ الجزء المدني من الدعوى الجزائية وطلب على ذلك الأساس وعملا بأحكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قبول مطلب تصحيح الخطأ البين موضوع القضية التعقيبية عـ5699ـدد الصادر الحكم فيها بتاريخ 2011/11/28 بالرفض شكلا والإذن بتقييده بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد.

من حيث الطلب :

حيث كان الطلب في تصحيح الخطأ البيّن الذي انبنى عليه القرار عـ2012/1475ـدد الصادر عن الدائرة السادسة والعشرون المؤرخ في 2012/01/21 وقبول مطلب الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار التعقيبي المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى للنظر فيها مجددا.

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث أن التنصيص على معنى وإجراءات تصحيح الخطأ البيّن ورد بالفصلين 192 و193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون مجلة الإجراءات الجزائية التي لم تتعرض لجميع المسائل الممكن إثارتها بمناسبة النظر في القضايا الجزائية إلاّ أنه وعملا بوحدة القضاء المدني والجزائي بات من الضروري أن يستنجد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك لسد الفراغ الذي حصل بمجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اقتضى الفصل 192 من م.م.م.ت أنه يعتبر الخطأ بيّنا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث أن الغلط الواضح هو الذي يخرج عن مناط اجتهاد المحكمة في فهم الوقائع فتطبيق القانون ويكون مبنيا على سهو أو إغفال لواقع القضية من خلال أوراقها أو لقاعدة قانونية ثابتة واتجه قبول المطلب من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار موضوع مطلب تصحيح الخطأ البيّن أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى أن الطاعن قد أخل بالإجراءات المشار إليها بالفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية بعدم تسلم نسخة الحكم في الأجل المحدد قانونا بعد أن وجه إليه استدعاء من كتابة المحكمة للغرض بتاريخ 2012/08/08 والمضمن تحت عـ8019ـدد واتضح وأنه نائبه قدم مستندات التعقيب في 2012/11/13 وبالتالي كان ذلك خارج الآجال القانونية وآجال الطعن آمرة وتهم النظام العام.

وحيث بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بملف قضية الحال وأن الأستاذ

كان قد تولى الطعن بالتعقيب في حق المظنون فيه "م.هـ" في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2012/06/06 تحت عـ18390ـدد القاضي نهائيا حضوريا بالسجن مدّة عشرين سنة وتغريمه للقائمين بالحق الشخصي بالمليم الرمزي وذلك بمقتضى مطلب التعقيب المؤرخ 15 جوان 2012 وتلقت كتابة محكمة الاستئناف المطلب المذكور تمّ تضمينه تحت عـ20130ـدد وتوجيه استدعاء لنائب الطاعن بتاريخ 2012/08/08 حسبما ما يتبين من نسخة من الاستدعاء المذكور والمضافة لملف القضية.

وحيث اعتبرت محكم القرار التعقيبي المطلوب تصحيحه أن جذر الاستدعاء الحامل لطابع المحكمة والمحرر من طرف الكاتب هو كاف لبداية سريان أجل الشهر بقطع النظر عن تسلمه من الطاعن أو محاميه بإعتبار وأنه وجه في 2012/08/08 ولم يقدم نائب الطاعن مستندات التعقيب إلا في 2012/12/29 وبذلك يكون خارج الأجل كما اعتبر القرار أنه لا يمكن اعتماد القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2011/12/29 تحت عـ279ـدد ضرورة أنه لا يمكن تعميمه لعلاقة القرار بموضوع قضية المذكورة فقط.

وحيث أنه لا جدال في أن القواعد الإجرائية القانونية للطعن، قوامها من جهة تأمين الاستقرار بإنهاء الخلاف وحسمه والوقوف به عند حد معين، ومن جهة ثانية أساسية إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لعرض أمره وبما خوله المشرع أمام محكمة القانون، لتحقيق العدالة وحماية حرية الأفراد وتأمين مصلحة المجتمع، وهو وسيلة وضعها المشرع في يد أطراف النزاع ليلجأ إليها من يشعر بأن الحكم الذي صدر في الدعوى مشوب بخطأ يجب تصحيحه، أو أنه مبني على أسس غير سليمة يجب معها تعديله أو إلغائه.

وحيث خول المشرع بمقتضى أحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية للمحكوم عليه الطعن في الأحكام الصادرة في شأنه نهائيا ولو تمّ تنفيذها كما نص الفصل 261 وما بعده من نفس المجلة على إجراءات المتعلقة بذلك الطعن.

وحيث أنه لا جدال في أن الاستدعاء هو من أهم المسائل الإجرائية التي من شأنها أن تمكّن كل طرف من العلم بالمواعيد المحددة بخصوص كل مرحلة من المراحل المتعلقة بنشر القضية ومن تمكينه بإعداد أوجه الدفاع عن حقوقه ومصالحه إذ أن عدم الاستدعاء أو الاستدعاء المختل من الناحية الإجرائية من شأنه أن يشكّل خطورة على تلك المصالح بعدم تخويل حق الدفاع وإصدار أحكام في مغيب مبدأ المواجهة والمساواة أمام العدالة.

وحيث أن الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية يتعلق بصورة مختلفة عن الفصل 263 مكرر من نفس المجلة ذلك أن الأجل المتعلق بتقديم مستندات التعقيب تمّ تحديده بهذا الفصل الأخير والذي أقرّ وأنه يسري من تاريخ تسلم الطاعن أو نائبه نسخة الحكم المطعون فيه أما الفصل 261 من م.إ.ج فإن العبرة فيه بتاريخ تسلم الاستدعاء وبالتالي فإن أجل تقديم المستندات يخضع للفصل 263 مكرر من م.إ.ج طالما لم يتبين من الوثائق المظروفة بالملف وأن الاستدعاء المتعلق بتسلم نسخة الحكم المطعون فيه لم يبلغ للطاعن أو لنائبه بصورة قاطعة وطبقا للقانون وفي هذه الحالة يبقى الأجل مفتوحا بالنسبة لتقديم مستندات الطعن وهو ما كرسه فقه قضاء محكمة **التعقيب بدوائرها المجتمعة بمقتضى** القرار عدد 2011/00297 المؤرخ في 2011/12/29.

وحيث اتضح والحالة تلك أن القرار المنتقد قد خالف أحكام الفصلين 261 و263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية وهو ما يتجه معه قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن أصلا لابتنائه على السند الصحيح.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على السّيد الرّئيس الأوّل للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 29 ماي 2014 عن الدّوائر المجتمعة برئاسة السيّد إبراهيم الماجري **الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب**

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، وفاء بسباس، زبير الشواشي، حسونة الكناني، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، عبد الحفيظ بوريقة، الهذيلي المناعي، محمد الهادي دعلول، رشيدة الزغلامي، هالة بن ادريس، ضياء سعيد.

والمستشارين السّادة : توفيق الجريدي، منير ورد ليتو، لطفي الصيد، كوثر بن أحمد، نورة السوداني، عدنان الهاني، ماجدة الخروبي، جمال المستيري، جعفر الربعاوي، الحبيب الغربي، محمد غرس الله، رياض الجمل، آسيا العياري.

وبحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيّد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه